

قرار رقم (44) لسنة 2023

**تعديل بعض أحكام القرار رقم (8) لسنة 2018
واللائحة المرافقه له**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

► القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

► وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .

► وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة .

» وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

▶ وعلى اللائحة المنظمة لاستخدام مرافق الهيئة العامة للرياضة والجهات التابعة لها واستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته الصادرة بالقرار رقم (8) لسنة 2018.

موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بجتماعه رقم (19)
المنعقد بتاريخ 28/07/2023.

» موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (REG_2023_17204) المؤرخ 22 / 06 / 2023 على مشروع القرار.

و بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

mesferlaw.com

مادة ثانية

يستبديل بنص الفقرة الثانية من (مادة أولى) من القرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه ، وينصوص المواد أرقام (1 ، 2 ، 3) من اللائحة المرافقية لهذا القرار النصوص الآتية :

مادة أولى - الفقه الثانية :

و عند رغبة الهيئة في استغلال أي من المرافق المشار إليها عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري ، فيجب أن يكون ذلك من خلال مزايدة عامة تتم طبقاً للتعاميم الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن.

مادة ثالثة

يضاف الجدول المرافق لهذا القرار للجدوال المرافق للقرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه .

مادة رابعة

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 28 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2023م

سابعاً : جمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة:

السعر الناجيري	أسباب التصيف	النشاط المصرح به	المرافق	م
2000 د.ك / اليوم الواحد	موقعه المميز	لإقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	الصالات B جمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة	1

ملحوظة : يتلزم المستخدم بسداد مقابل الاستخدام ونسبة (10%) من مقابل الاستخدام كتأمين قبل بدء الاستخدام و يخصم من قيمة التأمين أي تلفيات تحدث بمكان الاستخدام ، و يرد التأمين أو المتبقى منه بعد انتهاء مدة الاستخدام .

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعانى الواردة قرین كل منها :

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

- القطاع المختص : القطاع الذي يشرف على عملية الاستثمار بالهيئة .

- المرافق : مبنى الهيئة العامة للرياضة ومركز عبدالله السالم لإعداد القادة ومركز الطب الرياضي واستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته والصالات (B) بمجمع الشيخ سعد العبدالله - للصالات المغطاة والساحات الرياضية وكافة المرافق التابعة للهيئة .

- المستخدم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المرافق .

- الاستخدام : استعمال أحد المرافق وفق الغرض المخصص لها بطريقة مباشرة بما لا يجاوز سبعة أيام .

- مقابل الاستخدام : المبلغ النقدي مقابل استخدام المرفق .

- الاستغلال : الانتفاع بإحدى المرافق بطريقة غير مباشرة عن طريق مزايدة عامة .

مادة (2)

يحدد مقابل استخدام المرافق والتأمين وفقاً للجدوال المرافق بهذا القرار .

ويجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية أو الغير باستخدام المرافق بإقامة فعاليات أو مباريات ذات عائد مالي مقابل حصولها على نسبة 30% من الإيرادات بما لا يقل عن الأسعار المقررة بالجدوال المشار إليها تسدد في حساب الهيئة خلال سبعة أيام من انتهاء الفعاليات أو المباريات ، على أن تحسب هذه النسبة من واقع إيرادات العقود المبرمة في هذا الشأن ، وفي حال تغطية هذه العقود لموسم رياضي كامل تمحسب تلك النسبة بواقع عدد الفعاليات أو المباريات التي تقام على المرافق بالنسبة للموسم الرياضي كاملاً .

واستثناء مما تقدم يجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية باستخدام المرافق دون مقابل في تدريبات وبطولات المنتخبات الوطنية ، والمباريات والبطولات والاستضافات التي توافق عليها الهيئة بناء على طلب الهيئة الرياضية .

مادة (3)

يتولى القطاع المختص تلقي طلبات الاستخدام والبت فيها ، وإخطار الإدارة المالية لاتخاذ اللازم نحو تحصيل مقابل الاستخدام ، وإخطار قطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق متابعة عمليات الاستخدام ، وفي حالة تقديم أكثر من طلب استخدام على ذات المرفق تكون الأولوية لمقدم الطلب أولاً .